

Distr.: General
17 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الدورة الثانية

نيويورك، ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المجالات الصادر بها تكليف

النتائج المحققة استجابة لدورة المنتدى الأولى

مذكرة من أمانة المنتدى

موجز

تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن التطورات المتصلة بالمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبالتوصيات التي اتخذها المنتدى في دورته الأولى وفق ما هي مبينة في تقريره. واشتملت الإجراءات التي اتخذت منذ انعقاد الدورة الأولى على إنشاء أمانة المنتدى والحصول على مجموعة من الردود من منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية.

* E/C.19/2003/1

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولا - مقدمة
٤	٩-٧	ثانيا - الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة
٥	١١-١٠	ثالثا - إنشاء أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين
٦	٤٥-١٢	رابعا - الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة
٦	١٤-١٢	ألف - فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى
٨	١٥	باء - فرقة العمل المشتركة بين الإدارات
٨	٢٠-١٦	جيم - جمع المعلومات
١٠	٢٢-٢١	دال - حقوق الإنسان
١٠	٢٨-٢٣	هاء - التنمية الاقتصادية والاجتماعية
١٢	٤٣-٢٩	واو - البيئة
١٦	٤٥-٤٤	زاي - الأطفال والشباب
١٧	٤٩-٤٦	خامسا - الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية: مجلس أوروبا
١٨	٥٠	سادسا - اجتماع المنتدى قبل الدورة

أولا - مقدمة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٠ أن ينشئ المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وأوكل إليه بموجبه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. وطلب إلى المنتدى على وجه الخصوص أن يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين؛ وأن ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛ وأن يعدّ المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها.

٢ - وعقد المنتدى دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وحضر تلك الدورة، علاوة على أعضاء المنتدى، حوالي ٩٠٠ مراقب يمثلون حكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية أخرى.

٣ - وأوصى المنتدى في دورته الأولى المجلس بأن يعتمد مشاريع المقررات الأربعة التي اقترحها والتي تتعلق بإنشاء أمانة المنتدى (مشروع المقرر الأول)؛ وبطلب توفير محاضر موجزة لجلساته العلنية (مشروع المقرر الثاني)؛ ومكان وموعد انعقاد دورته الثانية (مشروع المقرر الثالث)؛ والإذن بعقد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات لأعضاء المنتدى لأغراض التخطيط الاستراتيجي، والإذن كذلك بعقد اجتماع لأعضاء المنتدى في أيام العمل الثلاثة التي تسبق دورته الثانية (مشروع المقرر الرابع).

٤ - وحدد المنتدى أيضا عددا من المقترحات والأهداف والتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل وطلب، عن طريق المجلس، إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أن تساعد في بلوغها^(١).

٥ - وقدم المنتدى توصيات بشأن مجالاته الفنية الستة الصادر بها تكليف وهي - التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ الثقافة؛ البيئة؛ التعليم؛ الصحة؛ وحقوق الإنسان. وقُدمت أيضا توصيات محددة بشأن جمع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة، والأطفال والشباب، وإعداد مدونة قواعد سلوك لأعضاء المنتدى. واشتملت التوصيات المتعلقة بجمع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة على الاتصالات/التفاعلات مع وكالات الأمم المتحدة؛ والاجتماعات الإضافية؛ وجمع البيانات؛ والحلقات الدراسية التقنية؛ وإصدار تقرير كل ثلاث سنوات عن

حالة الشعوب الأصلية في العالم. ويرد أدناه بيان بردود منظومة الأمم المتحدة على تلك التوصيات المكثفة والواسعة النطاق.

٦ - وتقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة استجابة للأعمال التي اضطلع بها المنتدى في دورته الأولى. وترد في وثائق منفصلة المعلومات الإضافية الواردة من منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والحكومات ومن منظمين غير حكوميتين ذوي مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولغاية ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، وردت معلومات من إكوادور وفنلندا والمكسيك وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومجلس أوروبا والمجلس الدولي للمعاهدة الهندية ومؤسسة تيتيا.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

٧ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ القرار ٢٨/٢٠٠٢ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتعلق في جملة أمور بتعيين أمانة للمنتدى الدائم وإنشاء صندوق للتبرعات للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛ والمقرر ٢٨٥/٢٠٠٢ بشأن الدورة الثانية للمنتدى والمقرر ٢٨٦/٢٠٠٢ بشأن استعراض آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين؛ والمقرر ٢٨٧/٢٠٠٢ بشأن توفير الموارد اللازمة للأمانة.

٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الصين ترشح فيها السيدة كين جياو أومي لشغل المنصب المتبقي في المنتدى. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ انتخب المجلس المرشحة السيدة جياو أومي بوصفها العضو السادس عشر في المنتدى.

٩ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٩١/٥٧، في جملة أمور، أن يعين وحدة أمانة ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته وأن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل المنتدى لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى من خلال المجلس وكذلك لتمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته. وشجعت الجمعية العامة أيضاً الأشخاص المنتمين إلى الشعوب

الأصلية على تقديم طلبات توظيف في الأمانة ودعت الأمين العام إلى الإعلان على نطاق واسع عن الشواغر لدى توافرها.

ثالثاً - إنشاء أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٠ - أنشئت أمانة المنتدى في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ضمن شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وزودت بموظفين مؤقتين. وحددت المهام الموكولة للأمانة في قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٧ وفي الوثيقة A/C.3/57/L.26. وتمثل المهمة الرئيسية للأمانة في توفير المساعدة الفنية والدعم الفني للمنتدى في الاضطلاع بولايته. وتوضح المهام التالية الأخرى الموكولة إليها كيفية تحقيق ذلك: تنسيق إسهامات منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمل المنتدى؛ رئاسة فرقة العمل المشتركة بين الإدارات ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل المنتدى؛ تمثيل سياسات المنتدى أمام هيئات صنع القرار في الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها والدفاع عن تلك السياسات؛ توفير الدعم لرئيس فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى؛ متابعة إدماج قضايا السكان الأصليين في صلب أنشطة المنظومة الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات؛ والتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة وممثلي منظمات الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية بهدف تنفيذ برنامج عمل المنتدى؛ وتنفيذ أنشطة زيادة الوعي بقضايا السكان الأصليين في أوساط المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني عموماً؛ وإدارة صندوق التبرعات من أجل المنتدى.

١١ - واضطلعت الأمانة منذ إنشائها بأنشطة متنوعة اشتملت على إنشاء مكتب وهيكل تقنيين؛ وإجراء اتصالات مع رئيس المنتدى وأعضائه لإعداد جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت للدورة الثانية إضافة إلى مسائل أخرى؛ وتنظيم الدورة الثانية، بما في ذلك تنسيق وتجهيز الوثائق؛ وتوفير همزة وصل بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والمنتدى بشأن المسائل الفنية؛ وتوزيع معلومات على الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية بشأن إنشاء الأمانة والدورة الثانية للمنتدى وطلب موافاتها بإسهامات في الدورة الثانية؛ وإحداث صفحة استقبال على الشبكة العالمية (إنترنت) لتسهيل تبادل المعلومات والتسجيل المسبق في دورات المنتدى التي ستعقد في المستقبل (<http://www.un.org/esa/socdev/pfii/>)؛ والتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في سبيل الشروع بإصدار نشرات صحفية وإعداد استراتيجية إعلامية لنشر عمل المنتدى على الجمهور؛ وإنشاء صندوق للتبرعات من أجل المنتدى؛ وتقديم إحاطات إعلامية

إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن التطورات الحاصلة في المنتدى والتشجيع على تقديم تبرعات ومنح إلى صندوق التبرعات؛ والتعاون مع صندوق التبرعات لتشجيعه على التكفل بنفقات مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في دورة المنتدى الثانية؛ والتعاون مع العديد من أجزاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية لتشجيعها على المشاركة بأوسع تمثيل ممكن في الدورة المقبلة وفي المناسبات الموازية لها وتقديم الدعم لذلك الغرض؛ والتعاون مع فريق الدعم المشترك في الوكالات لتشجيع على اتخاذ استجابة فنية منسقة لتقرير الدورة الأولى للمنتدى والتشجيع كذلك على الاشتراك في الاجتماع الذي عقده فريق الدعم برعاية البنك الدولي (واشنطن) (العاصمة) في يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛ والاشتراك في حلقة عمل متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (واشنطن) (العاصمة)، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، والاشتراك في حلقة الخبراء الدراسية بشأن أطفال الشعوب الأصلية التي نظمها معهد "إينوسنتي" للبحوث التابع لمنظمة اليونيسيف (في فلورانس) في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)؛ وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الإدارات ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لوضع الخبرة التقنية الموجودة في الإدارة في متناول المنتدى.

رابعاً - الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة

ألف - فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى

١٢ - عقد فريق الدعم المشترك بين الوكالات اجتماعيين منذ انعقاد الدورة الأولى للمنتدى. الاجتماع الأول عقدته منظمة العمل الدولية في جنيف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وشاركت فيه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ونظر فريق الدعم المشترك في سبل متابعة توصيات وأولويات المنتدى. وناقش ما تحقق من إنجازات في مجال الاعتراف بحقوق السكان الأصليين حسب ما يتضح من التصديقات الجديدة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب والقبائل الأصلية؛ وخطة العمل العالمية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية لتحسين صحة الشعوب الأصلية، وتنقيح البنك الدولي لسياسته المتعلقة بالشعوب الأصلية، والبحث الذي أجرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاستكشاف إمكانية حماية المعرفة التقليدية؛ ودور (اليونيتار) في تدريب أعضاء المنتدى وتقديم إحاطة لهم قبل انعقاد

الدورة الأولى وأعمال التدريب الإقليمي الأخرى التي أجراها (اليونيتار) لمختلف المجموعات؛ وبرنامج بناء قدرات شعب صامي الشمالي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة واشترك شعوب الاتحاد الروسي الأصلية في التنمية المستدامة؛ وبرنامج زمالات الشعوب الأصلية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعاونها مع اليونسكو؛ وعمل منظمة اليونسكو في مجال تعزيز التنوع الثقافي من خلال الإعلان المتعلق بالتنوع الثقافي الذي اعتمد مؤخرًا. وقد سلّطت اليونيسيف الضوء على برامجها في سائر أنحاء أمريكا اللاتينية وركزت على أطفال الشعوب الأصلية بوصفهم إحدى الفئات الضعيفة بصورة خاصة. كما أبرزت مفوضية حقوق الإنسان في أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما تقوم به من أنشطة من بينها عقد حلقات دراسية وحلقات عمل مختلفة، وأبرزت كذلك العمل الذي يقوم به المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وإدماج قضايا السكان الأصليين في برنامج التعاون التقني الذي تنفذه المفوضية. وجرى الترويج لعدد من أمثلة التعاون المشترك بين الوكالات ومنها حلقة العمل المعقودة تحت شعار "الشعوب الأصلية والقطاع الخاص والموارد الطبيعية والطاقة وشركات التعدين وحقوق الإنسان" التي نظمتها المفوضية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وحلقة العمل المعقودة تحت شعار "التعددية الثقافية في أفريقيا" التي نظمتها المفوضية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير في غابوروني في بوتسوانا. ونوقشت إمكانية زيادة التعاون بوصفها استراتيجية جيدة لمعالجة التوصيات الصادرة عن المنتدى.

١٣ - أما الاجتماع الثاني الذي نظمه فريق الدعم منذ انعقاد الدورة الأولى للمنتدى فقد عقده البنك الدولي في واشنطن (العاصمة) في يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وشاركت فيه أمانة المنتدى، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وموئل الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، بحثت الوكالات في سبل زيادة التعاون فيما بينها بغية مساعدة المنتدى في تنفيذ ولايته، على وجه الخصوص طرق العمل مع المنتدى وأمانته، والأدوار الحفازة الهامة التي يقوم بها أعضاء فريق الدعم في سياق كل منها؛ وتقديم الدعم للجهات الاتصال المشتركة بين الوكالات؛ وإسهامات مكتوبة للدورة الثانية للمنتدى. وقرر فريق الدعم على وجه التحديد أن يُعد ورقة مناقشة موحدة مقدمة من الأمم المتحدة عن جمع البيانات وتحليلها (E/C.19/2003/4). وقد قامت منظمة الصحة العالمية بتنسيق هذا العمل.

١٤ - وقد طلب المنتدى في دورته الأولى بأن يوسع نطاق فريق الدعم إلى أكبر حد ممكن، وطلب على وجه الخصوص أن يشترك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأنشطة التي يضطلع بها فريق الدعم. واستناداً إلى ذلك، وُجّهت الدعوة إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة وباء الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور اجتماعات فريق الدعم.

باء - فرقة العمل المشتركة بين الإدارات

١٥ - عقدت فرقة العمل المشتركة بين الإدارات أول اجتماع لها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لسبر غور مجالات العمل والخبرات المتاحة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وقد قدمت وحدة المنظمات غير الحكومية في فرع السياسات الحكومية الدولية التابع لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في الإدارة، دعماً كبيراً في مجال التسجيل المسبق في المناسبات الموازية وتنسيقها. وتتضمن الخبرات الأخرى المتاحة في الإدارة والمتعلقة بأعمال المنتدى الحصول على المشورة من أمانتها فيما يتصل بالأعمال الخاصة بالمعارف التقليدية ذات الصلة بالغابات، والخبرات المتعلقة بالقضاء على الفقر والبطالة والشيخوخة والقضايا المتعلقة بالمسنين، والقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وقضايا الأسرة، وقضايا الشباب، والسكان والمسائل الديمغرافية. ومعدل الوفيات والهجرة وقضايا الإعاقة، وتسوية النزاعات والإحصاءات.

جيم - جمع المعلومات

١٦ - استجابة للتوصيات التي اتخذها المنتدى في دورته الأولى، شرعت أمانة المنتدى في جمع وتجميع المواد العامة، بما في ذلك السياسات الخاصة بإنشاء قاعدة موارد لأعضاء المنتدى، وتقارير مركزة لمنظومة الأمم المتحدة وذلك استجابة لتوصيات المنتدى. وتقوم الأمانة بإعداد تقويم كل سنتين عن المناسبات المتعلقة بالسكان الأصليين، سيصبح متاحاً عبر موقعها على الإنترنت.

١٧ - وتعاونت أمانة المنتدى مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على قيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم جلسة إحاطة عن المنتدى في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بمشاركة رئيس المنتدى والبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة. كما أجرت أمانة المنتدى مقابلة مع إذاعة الأمم المتحدة بهدف الترويج للمنتدى والإعلان

عنه. وتقوم إدارة شؤون الإعلام من خلال شعبة الاتصالات الاستراتيجية التابعة لها بوضع استراتيجية عن وسائل الإعلام والاتصالات بالتشاور مع أمانة المنتدى. ومن أجل الدورة الأولى للمنتدى، قامت الإدارة بإعداد نشرات صحفية يومية؛ وبترتيب مؤتمرات صحفية للمنتدى؛ وتقديم الدعم لممثلي وسائل الإعلام للسكان الأصليين الذي تكفل بنفقاتهم صندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ وتقديم المساعدة في نشر وقائع المناسبات والأفرقة التي حرت على هامش المنتدى؛ وتوفير الخدمات لوسائل الإعلام، وتأمين تغطية إعلامية بالإذاعة والفيديو وبالصور. وستقدم الإدارة دعماً مماثلاً للدورة الثانية للمنتدى.

١٨ - وفي سياق قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإعداد تقريرها الهام عن الحالة الاجتماعية في العالم وبغية تعزيز إدماج القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين في أنشطتها الرئيسية، فقد قررت كمبادرة جديدة منها أن تدرج فصلاً في التقرير المذكور بعنوان "السكان الأصليون: مواطن الضعف واستجابات السياسات لمعالجتها: منظور اجتماعي". وسيتاح التقرير للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٩ - أما فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بإنشاء موقع للأمم المتحدة على الشبكة حول قضايا السكان الأصليين، فقد أنشأت أمانة المنتدى موقعاً على الشبكة يمكن استخدامه فيما بعد كهمزة وصل على الشبكة بقضايا السكان الأصليين في الأمم المتحدة وهو: <http://www.un.org/esa/socdev/pfiii/> وإن عملية ربط المواقع على الشبكة في اتساع مستمر وهي تشمل الآن وصلات شبكية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، واليونيتار، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وموئل الأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وإدارة شؤون الإعلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٠ - ودعماً لهذه التوصية، تقوم منظمة العمل الدولية بإنشاء موقع مواضيعي مشترك بين الإدارات التابعة للمنظمة على الشبكة عن الشعوب والقبائل الأصلية. وتتجه النية إلى أن يضم هذا الموقع معلومات عن جميع مشاريع المنظمة وبرامجها التي تهم الشعوب والقبائل الأصلية. وأنشأ مكتب المنظمة في كوستاريكا موقعاً على الشبكة حول هذا الموضوع على العنوان <http://www.oit.or.cr/mdtsanjo/indig/index/htm>.

دال - حقوق الإنسان

٢١ - أوصى المنتدى أن تُجري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورات تدريبية دولية وإقليمية على حقوق الإنسان للسكان الأصليين في أفريقيا وآسيا. وقد تعاونت منظمة العمل الدولية مع المفوضية ومع اليونسكو على إجراء دورات تدريبية على حقوق الإنسان وعلى وضع برنامج مشاورة للسكان الأقزام في منطقة أفريقيا الوسطى، عقدت في الكاميرون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالإضافة إلى ذلك، ستجري منظمة العمل الدولية دورة تدريبية إقليمية للمهنيين من السكان الأصليين في آسيا في وقت لاحق من عام ٢٠٠٣، فضلا عن برنامج زمالة للشعوب والقبائل الأصلية اعتبارا من تموز/يوليه وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والتي ستم بالتنسيق الوثيق مع برنامج الزمالات للسكان الأصليين التابع للمفوضية. وسيتم نشر المعلومات المقدمة من المفوضية استجابة لتوصيات المنتدى في وثائق منفصلة لما قبل الدورة.

٢٢ - وبما أن منظمة العمل الدولية تعمل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي على مسائل تتعلق بالشعوب والقبائل الأصلية، فقد نظمت مشاورات إقليمية محددة، أو شاركت في عدة أنشطة إقليمية مختلفة تتعلق بالشعوب والقبائل الأصلية خلال السنة الماضية، وستطلع بأنشطة دون إقليمية أو إقليمية مختلفة، سيجري التخطيط لها في الأشهر اللاحقة. ولمزيد من المعلومات انظر (E/C.19/2003/6).

هاء - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٣ - يشير المنتدى في تقريره عن دورته الأولى إلى وجود أهمية قصوى لكفالة احترام حقوق الإنسان الأصليين في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويطلب إلى منظمة العمل الدولية:

- (أ) أن تحت على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب والقبائل الأصلية في البلدان المستقلة، ولا سيما من جانب البلدان الأفريقية والآسيوية، حيث لم يقر أي بلد منها بالتصديق عليها حتى الآن؛
- (ب) وأن تعمل على تنفيذ الاتفاقية في البلدان التي صدّقت عليها بالفعل.

٢٤ - يقع نهج منظمة العمل الدولية في مجال الشعوب والقبائل الأصلية في مجالين أساسيين هما: (أ) الإشراف على الاتفاقيتين المتعلقتين بالشعوب والقبائل الأصلية، و (ب) المساعدة الفنية. وينفذ هذان النشاطان بطريقة تكاملية. ويقع العمل الترويجي والإشرافي على عاتق إدارة معايير العمل الدولية في حين يضطلع بالمساعدة الفنية الأخرى عدد من الإدارات

وخاصة "فرع التعاونيات" المسؤول عن البرنامج الأقاليمي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية للشعوب والقبائل الأصلية على الذات عن طريق التعاونيات وغيرها من منظمات المساعدة الذاتية.

٢٥ - يوجد لدى منظمة العمل الدولية مشروع تعاون في أقاليمي يهدف إلى التشجيع على تصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. غير أن عملية التصديق تكون بالضرورة طويلة الأجل. لذلك فإن مشروع تعزيز سياسات منظمة العمل الدولية المعنية بالشعوب والقبائل الأصلية تهدف أيضا إلى تعزيز تطبيق مبادئ الاتفاقية، فضلا عن التوعية العامة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في البلدان التي تعمل فيها. وينفذ المشروع أعماله بصورة رئيسية في آسيا وأفريقيا.

٢٦ - بالإضافة إلى مشروع التشجيع على سياسات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسكان والقبائل الأصلية، ما زال العمل جاريا بشأن التشجيع على الاتفاقية رقم ١٦٩ من قبل عدة مكاتب ميدانية ومكاتب المناطق في أقاليم شتى، ومن قبل فرع تكافؤ الفرص، والعمالة التابع لإدارة معايير العمل الدولية، الذي يستضيف المشروع. أما بالنسبة للبلدان التي صدّقت للتو على الاتفاقية رقم ١٦٩، فإن منظمة العمل الدولية تعمل بأسلوبيين رئيسيين لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

٢٧ - يوظف بالأسلوب الأول جهاز إشرافي نظامي للمنظمة، يشكّل عملية حوار جارية بين المنظمة والحكومات المعنية، بمساهمات من الشعوب والقبائل الأصلية. وبالإضافة إلى عملية تقديم التقارير المنتظمة، ثمة عملية في شكل شكاوى أيضا، حيث يمكن بموجبها دراسة المطالبات بعدم تقيّد الدول بالاتفاقية. أما الأسلوب الثاني الذي تقوم به المنظمة لتنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٩ على نحو فعال فيتم من خلال المساعدة الفنية.

٢٨ - لاحظت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن مديريها العام عيّن مركز تنسيق لقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠١، وذلك استجابة لطلب مفوضية حقوق الإنسان لتشكيل فريق دعم مشترك بين الوكالات للمنتدى. ومنذ ذلك الحين، أنشأت (الفاو) شبكة مؤسساتية لتناول قضايا السكان الأصليين حيث قامت كل إدارة من إداراتها الفنية بتعيين مركز للتنسيق لدعم أنشطة المنظمة في هذه المسائل. وتستجيب (الفاو) على نحو إيجابي للتوصيات والأولويات التي وضعها المنتدى. وتُعد عضوا فعالا في الفريق، وتحفظ بحقيقة هامة من الأنشطة التي تضم السكان الأصليين (انظر E/C.19/2002/2/Add.13). وتشارك (الفاو) في الدعم الجاري لأنشطة المنتدى وأمانته المشكلة حديثا، كما يتضح من مشاركتها في الاجتماع الذي عقده الفريق (في واشنطن العاصمة)، في يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير

٢٠٠٣) والإسهامات في الورقة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن جمع البيانات وتفصيلها حسب الاثنيات.

واو - البيئة

٢٩ - استجابة لتوصيات المنتدى بشأن قضايا التنمية المستدامة والبيئة. حضر المنتدى، ممثلاً بارشورام تامانغ وأمانة المنتدى، الحلقة الدراسية المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقودة برعاية صندوق للترعاعات لصالح عقد السكان الأصليين في العالم وتنسيق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في واشنطن (العاصمة) في يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتعزيزاً للتوصيات المتعلقة بالبيئة ومشاركة الشعوب الأصلية، تعمل أمانة المنتدى وفريق الدعم المشترك بين الوكالات التابع لها بشكل وثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات التنوع البيولوجي ذات الصلة. وساهمت أمانة الاتفاقية أيضاً في وضع جدول زمني بالمناسبات المتعلقة بالسكان الأصليين لكفالة الإعلان على نطاق واسع عن الاجتماعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المعلومات الواردة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٣٠ - أعربت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن استعدادها للمشاركة في حلقة العمل الفنية التي أوصى بها المنتدى في دورته الأولى، وأشارت إلى أنه تجري مشاورات مع أمانات الاتفاقيات الدولية للبيئة لاستكشاف إمكانية التعاون بغية تيسير التعاون بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراكها في المناقشات المتعلقة بالبيئة.

٣١ - طلب المنتدى في دورته الأولى إلى منظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة، وممثلي الشعوب والأمم الأصلية، أن يبحثوا في كيفية إشراكهم في الأنشطة البيئية والإنمائية. وتلاحظ أمانة الاتفاقية أنه تم التطرق إلى معظم المسائل المحددة في الفقرة ٢٩ من تقرير المنتدى في المادة ٨ (ي) من الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة، والمواد ١٠ (ج)، و ١٧-٢ و ١٨-٤. وتتناول المادة ٨ (ي) التزامات الأطراف المتعاقدة، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛ والحفاظ عليها وصونها وتطبيقها على أوسع نطاق بموافقة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛ والاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها.

٣٢ - وتقتضي المادة ١٠ (ج) من الأطراف المتعاقدة حماية الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية والتشجيع عليها وفق الممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع مقتضيات حفظها

واستخدامها على نحو مستدام. وتدعو المادتان ١٧-٢ و ١٨-٤ على التوالي إلى تبادل المعلومات والتكنولوجيا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك المعلومات التكنولوجية التقليدية والخاصة بالسكان الأصليين.

٣٣ - تتسم طبيعة هذه المتطلبات بأنها شاملة لعدة قطاعات، وعليه فيجب أخذها بالاعتبار في البرامج المواضيعية للاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع الحيوي للغابات، والنظم البيئية المائية في المناطق الداخلية، والنظم البيئية البحرية والساحلية، والأراضي الجافة ودون الرطبة، وفي البرنامج المواضيعي المتعلق بالنظم البيئية للجبال. كما تتطرق المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة إلى مجالات شاملة أخرى من الاتفاقية مثل الحفظ في المكان الأصلي، والتنقيف والتوعية العامة، والوصول إلى الأصول الوراثية والتدابير المتعلقة بالحوافز والبحوث والتدريب.

٣٤ - ولإشراف على سير تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، أنشئ فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية ينعقد بين الدورات، كُلف بموجب المقرر الخامس/٩ لمؤتمر الأطراف للاتفاقية. وصودق بموجب المقرر الخامس/١٦ على برنامج عمل يتألف من مرحلتين بشأن المادة ٨ (ي) استناداً إلى العناصر التالية: آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، المركز والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة؛ والممارسات الثقافية التقليدية الخاصة بالحفظ والاستخدام المستدام؛ والاقتسام العادل للمنافع؛ وتبادل المعلومات ونشرها؛ وعناصر الرصد؛ والعناصر القانونية. وتم تحديد سبع عشرة مهمة لبرنامج العمل. وعقد الفريق العامل اجتماعين في كل من إسبيلية في آذار/مارس ٢٠٠٠، وفي مونتريال في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٣٥ - أما بشأن التكامل بين المعارف التقليدية والعلوم الحديثة، فقد أقر مؤتمر الأطراف للاتفاقية في ديجاجي مقرريه الثالث/١٤ و الرابع/٩ أنه ينبغي إيلاء المعارف التقليدية ذات الاحترام الذي يُمنح لأي شكل آخر من المعارف في تنفيذ الاتفاقية. ويرد هذا الإقرار أيضاً في المبدأ ١١ من نهج النظام البيئي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في المقرر الخامس/٦ الذي أقر كإطار لتحليل وتنفيذ أهداف الاتفاقية وفي وضع وتنفيذ مختلف برامج عملها المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة الاقتسام العادل للمنافع، اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره السادس/٢٤ - ألف مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدامها. وتشير مبادئ بون التوجيهية صراحة إلى المادتين ٨ (ي) و ١٠ (ج) وتتناول المسائل المتصلة بالموافقة المسبقة عن دراية وبالشروط

المتفق بشأنها للحصول على المنافع واقتسامها. وسيواصل الفريق العامل دراسة مسألتي الموافقة والمستنيرة والاقسام العادل للمنافع فيما يتصل بالحصول على المعارف التقليدية والموارد الجينية المتصلة بها واستخدامها.

٣٧ - واتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عدة مقررات في اجتماعه السادس في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، منها بالخصوص المقرر السادس/١٠ المتعلق بالمسائل التي أُثيرت في دورة المنتدى الأولى.

٣٨ - ويقوم الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، في إطار الوفاء بولايته، بإعداد مجموعتين من مشاريع المواد التوجيهية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وتتعلق المبادئ التوجيهية بالآليات التي تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، منها المشاركة في الاجتماعات وبرامج العمل المتصلة بالاتفاقية، وإجراء تقييمات للآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتصلة بالتطورات المقترحة، أو التي يمكن أن يكون لها أثر على المواقع أو الأراضي أو المياه المقدسة التي تستعملها عادة المجتمعات الأصلية والمحلية.

٣٩ - ويقوم عدد من الخبراء الاستشاريين حالياً بتنفيذ المرحلة الأولى من التقرير التركيبي عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتصل بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. وستوفر المرحلة الأولى من التقرير تقييماً للوضع الحالي للمحافظة على المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في جميع الفئات الرئيسية للنظم الإيكولوجية، وكذلك المعارف التقليدية للموارد الجينية النباتية المستخدمة في الأغذية والزراعة، والموارد الجينية عند الحيوانات والكائنات الدقيقة لأغراض أخرى، وحالة المعارف في مجال الطب التقليدي.

٤٠ - وأجرى الفريق العامل تقييماً شاملاً، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفلكلور)، لفعالية الصكوك دون الوطنية والوطنية والدولية الموجودة، لاسيما الصكوك المتعلقة بالملكية الفكرية، التي يمكن أن تكون لها آثار على حماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وابتكاراتها وممارساتها. وسيتناول الفريق العامل في اجتماعه الثالث الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مسألة النظم الفريدة من نوعها لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لها صلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقديم استنتاجاته لينظر فيها المؤتمر السابع للأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٤. وسينظر الأطراف في أمور منها الاعتراف بالقانون العربي ذي الصلة، وملكية المعارف التقليدية، والموافقة المسبقة والمستنيرة، والاقسام العادل للمنافع التي

تعود من استخدام المعارف التقليدية، إضافة إلى مسائل مؤسسية وإجرائية، وسيقدمون تحليلاً للآليات القائمة المتعلقة بالملكية الفكرية.

المعلومات الواردة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤١ - تعهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم أمانة المنتدى المنشأة حديثاً، وأكد أن البرنامج سيقوم، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٧، بتعزيز الشراكة والحوار التفاعلي مع المنتدى. وقد أولى البرنامج في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً إلى حقوق السكان الأصليين، مثلما اتضح في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى حول تسخير التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي لخدمة التنمية المستدامة، الذي رأسه رئيس فرنسا، جاك شيراك، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. واستضاف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً المؤتمر الدولي الرابع للتحالف الدولي للشعوب والقبائل الأصلية في مناطق الغابات المدارية، في مقر البرنامج في نيروبي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٤٢ - ويقوم البرنامج دائماً بإدراج آراء السكان الأصليين في سياساته وبرامجه البيئية المتعلقة بإدارة الموارد. وتشمل أنشطة البرنامج وضع إجراءات لتمكين السكان الأصليين عن طريق اعتماد سياسات وصكوك قانونية مناسبة على الصعيد الوطني، والدعوة إلى الاعتراف بقيم السكان الأصليين ومعارفهم وممارساتهم التقليدية، وكذلك بناء قدرات مجتمعات السكان الأصليين استناداً إلى التكيف وإلى تبادل الخبرات التقليدية. وقد نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوعي بالآثار السلبية للعولمة، مثل ممارسات التعدين غير المستدامة، وبناء السدود الكبيرة، والحاجة إلى إعادة تأكيد حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحقوقهم في الأرض. وبرنامج البيئة ملتزم بتشجيع وتيسير اشتراك السكان الأصليين في المفاوضات البيئية العالمية، بما فيها ما يجري داخل مجلس إدارة برنامج البيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ويعقد برنامج البيئة أيضاً اجتماعات مخصصة مع السكان الأصليين في مكتبه للاتصال في نيويورك وفي مكاتبه الإقليمية وداخل شعبة تطوير السياسات والقانون، في مقره. ويسعى برنامج البيئة إلى إدراج شواغل السكان الأصليين في صلب عمليات رسم السياسات وتنفيذ البرامج. وتقوم استراتيجية برنامج البيئة في مجال أنشطة المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية على إشراك جميع الفئات الرئيسية في المشاورات، وعلى تنظيم منتديات المجتمع المدني بشكل يراعي الدور الرئيسي لمنظمات السكان الأصليين. وقد دُعي ممثلو مجتمعات السكان الأصليين إلى المشاركة وإلى الإعراب عن شواغلهم في جميع الأحداث التي نظمها المجتمع المدني منذ عام ٢٠٠٠.

٤٣ - وإضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، اضطلع برنامج البيئة بعدة أنشطة ناجحة في مجالات الإعلام والدعوة وتقديم المساعدة. وعند اختيار الفائزين بالجائزة العالمية (أفضل ٥٠٠ إنجاز بيئي)، أولي اهتمام خاص إلى المرشحين من مجتمعات السكان الأصليين. وفي الحملة المتعلقة بالبعد البيئي لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، شدد برنامج البيئة على أهمية التيارات الحالية التي تقوض التنوع الثقافي وتقلص ثراء تراث السكان الأصليين وتهدد أكثر من ٢ ٥٠٠ لغة بالفناء. وخصص تقرير الألفية للبيئة الذي وضعه برنامج البيئة، "التوقعات البيئية العالمية لعام ٢٠٠٠"، فصلاً للسكان الأصليين في منطقة القطب الشمالي، ويتضمن المنشور الذي أصدره البرنامج مؤخرًا "الطريق الجديد: القانون البيئي والتنمية المستدامة" فصلاً مخصصاً للسكان الأصليين والبيئة. وأخيراً، تجري وحدة برنامج البيئة المعنية بالعلاقات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية اتصالات مع أمانة المنتدى للإعداد لنشر كتاب معنون "المرأة والبيئة: تراث المعرفة"، بالتعاون مع نساء مجتمعات السكان الأصليين والمنظمات الشعبية في جميع أنحاء العالم.

زاي - الأطفال والشباب

٤٤ - تعاونت الأمانة، بالتشاور مع رئيس المنتدى وأعضائه، تعاوناً وثيقاً مع أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لكفالة التشديد في جدول أعمال الدورة الثانية على الأولوية التي يعطيها المنتدى للأطفال والشباب. ويتضمن جدول الأعمال حواراً يجريه فريق رفيع المستوى حول أطفال وشباب السكان الأصليين (انظر E/C.19/2003/1).

٤٥ - وتعد اليونيسيف، عن طريق معهد "إينوسنتي" في فلورنسا منشوراً موجزاً عن أطفال السكان الأصليين سينشر في أواسط عام ٢٠٠٣. وطلبت اليونيسيف خلال قيامها بذلك تعاون أمانة المنتدى والسيدة إيدا نيكولايسون، عضوة المنتدى المكلفة بشؤون الأطفال والشباب. واستجابة لتوصية قدمها المنتدى في دورته الأولى، تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، واللجنة المعنية بحقوق الطفل بالإعداد ليوم من المناقشات العامة حول أطفال السكان الأصليين خلال دورة اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستعقد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. (للاطلاع على المعلومات التي قدمتها اليونيسيف، انظر E/C.9/2003/13).

خامسا - الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية: مجلس أوروبا

٤٦ - أشار مجلس أوروبا إلى أنه يتابع باهتمام شديد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز حماية السكان الأصليين، وأن إنشاء المنتدى يُعتبر خطوة على غاية الأهمية في هذا الاتجاه. ولاحظ المجلس بارتياح أن المنتدى قرر أن يطلب من المنظمات الإقليمية المعنية تزويده بمعلومات عن كيفية تناول آليات حقوق الإنسان لديها للمسائل المتصلة بالسكان الأصليين.

٤٧ - ورغم أنه ليس للمجلس صكوك مخصصة تحديدا لحماية السكان الأصليين، فإن معاهداته وآلياته المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما ما يتصل منها بحماية الأقليات الوطنية، لها أيضا صلة واضحة بالسكان الأصليين. ووجه المجلس الانتباه في هذا الصدد إلى الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، التي أصبحت سارية في عام ١٩٩٨، والتي صدقت عليها ٣٥ دولة، منها عدد من البلدان التي لها سكان أصليون، والتي تتناول مسائل تمتد من تطوير الثقافات إلى المشاركة في الشؤون العامة. وتقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات الوطنية، والتي تضم ١٨ خبيرا مستقلا يجتمعون مع لجنة الوزراء، برصد تنفيذ الاتفاقية، وقد استنتجت أن الاعتراف بأن مجموعة من الأشخاص يمثلون سكانا أصليين لا يستثني الأشخاص المنتمين إلى تلك المجموعة من الاستفادة من الحماية التي توفرها الاتفاقية. وشددت اللجنة أيضا على أن انطباق الاتفاقية لا يعني بالضرورة أنه ينبغي للسلطات أن تستعمل في تشريعاتها وممارستها المحلية مصطلح "الأقلية الوطنية" لوصف مجموعة معينة.

٤٨ - وأشار المجلس إلى أن حماية السكان الأصليين تمثل مسألة محورية في سياق رصد تنفيذ الاتفاقية في البلدان المعنية. واجتمعت اللجنة بانتظام، خلال زيارتها القطرية، بممثلي السكان الأصليين للاطلاع على حالتهم (وقد زارت اللجنة في عام ٢٠٠٢ الاتحاد الروسي والسويد والنرويج)، ووجهت الانتباه في البعض من ملاحظاتها بشأن أقطار محددة إلى مسائل منها حقوق الصاميين في ملكية الأرض وحقوقهم اللغوية. ويمكن الاطلاع على الآراء التي نشرتها اللجنة وعلى قرارات لجنة الوزراء حول الموضوع على الإنترنت في الموقع

www.coe.int/minorities

٤٩ - ويوجد، إضافة إلى الاتفاقية، عدد من صكوك المجلس الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها السكان الأصليون. ففيما يتعلق بمسائل اللغة، يقدم الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات وآليته للرصد ضمانات لحماية لغة الصاميين. وتوفر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا حماية للأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، وقد تعززت مؤخرا باعتماد البروتوكول رقم ١٢ الذي يوسع ما نصت عليه تلك الاتفاقية من ضمانات ضد

التمييز. وأخيراً، لاحظ المجلس أن حماية السكان الأصليين مسألة وردت أيضاً في التقارير ذات الصلة للجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب.

سادسا - اجتماع المنتدى قبل الدورة

٥٠ - سيعقد في مقر الأمم المتحدة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ اجتماع قبل الدورة يدوم ثلاثة أيام. وتتشاور الأمانة حالياً مع رئيس المنتدى وأعضائه بشأن تحضير اجتماع ما قبل الدورة.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢٣، (E/2002/43/Rev.1 و Rev.1/Corr.1)، الفصل الأول، باء.